جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
السنة الأولى–قسم الجذع المشترك للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير د. فداوي أمينة

المحاضرة رقم 08: انقضاء الشركة
–أسباب الانقضاء، التصفية، القسمة–

تمهيد

نقصد بانقضاء الشركة حل الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم، وهي تؤدي الى دخول الشركة لمرحلة التصفية تحتفظ فيها الشركة بشخصيتها المعنوية الى غاية اتمامها، فنميز بين أسباب الانقضاء العامة وآثار الانقضاء، اما أسباب الانقضاء الخاصة فتميز كل نوع من أنواع الشركات.

أولا: أسباب الانقضاء العامة للشركات.

نص المشرع الجزائري في القانون المدني على الأسباب العامة لانقضاء الشركات وهي عديدة تتمثل على ضوء المواد 437 الى 442 في أسباب الانقضاء بقوة القانون، الانقضاء بسبب انسحاب الشريك واجماع الشركاء على حلها، والانقضاء بصدور حكم قضائي.

1– الانقضاء بقوة القانون:

تؤدي بعض الأوضاع في حالات معينة إلى الحل القانوني للشركة، وإن كان يجب إصدار حكم يثبت هذا الحل، إلا أن القاضي لا يتمتع إزاء هذه الأسباب بأي سلطة، فبوجود السبب يقضي القاضي بالحل، وتعتبر الشركة منحلة من تاريخ تحقق سبب الحل وليس من تاريخ صدور الحكم، وتتمثل هذه الأوضاع فيما يلي:

- **انقضاء الميعاد المحدد للشركة أو تحقيق وزوال الغاية التي أنشئت من اجلها:**

يحدد الشركاء عادة في عقد الشركة مدة معينة كافية لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، بحيث تشكل هذه المدة فترة وجود الشركة، وتقدر كأقصى حد 99 سنة، ابتداءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، كما يحددون الغاية التي أنشئت لتحقيقها، حيث يتحدد وقت الشركة في هذه الحالة بقيامها بعمل معين، والأصل أن تنقضي الشركة وتنتهي بانقضاء الميعاد الذي عين لها، أو تنقضي إذا فرغت من العمل الذي نشأت لأجله، كأن تنشأ لبيع أراض معينة وفرغت من هذه العملية، كما تنقضي أيضا إذا زالت الغاية من إنشائها متى أصبحت مزاولة نشاطها مستحيلا كما لو أنشئت الشركة لاستغلال حق امتياز، ثم سحب منها ذلك الحق.

لكن أجازت العديد من التشريعات للشركاء تمديد عقد الشركة والاستمرار بالعمل الذي تكونت من أجله بموجب اتفاقهم على ذلك، والذي يجب أن يقع قبل انتهاء الميعاد المحدد لها بسنة على الأقل بالنسبة للمشرع

الفرنسي، ودون تحديد الأجل بالنسبة للمشرع الأردني، ويتخذ قرار التمديد في هذه الحالة بإجماع الشركاء او بموافقة الأغلبية المشترطة لتعديل العقد التأسيسي وتراعي فيه إجراءات التسجيل والنشر التي يوجبها المشرع.

أما إذا وقع الاتفاق بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي، فهو ليس تمديدا وانما إنشاء لشركة جديدة، ولو كان الغرض منها الاستمرار بنفس نشاط الشركة السابقة، بنفس الشركاء، بنفس الحصص في رأسمالها بل ولو كان رأسمالها هو موجودات الشركة السابقة، وهي حالة تستدعي القيام بكل إجراءات التأسيس ذلك ما نصت عليه صراحة المادة 602 من القانون المدني الأردني.

في حين إذا استمر الشركاء على القيام بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة دون الاتفاق المسبق على ذلك، فقد اتجهت بعض التشريعات صراحة إلى اعتباره تمديدا ضمنيا وهذا على غرار المشرع الأردني، في حين يرى البعض أن استمرار الشركة في هذه الحالة ليس تمديدا، أو أنه لا يمكن ان يكون التجديد ضمنيا، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة في المادة 437 من القانون المدني على اعتبار هذه الحالة تمديدا ضمنيا، بل نص على أن العقد يمتد سنة فسنة بالشروط ذاتها، والواقع اننا نتساءل عن كيفية إمكانية الاحتجاج على الغير بهذا التمديد سنة فسنة دون إتمام أية إجراءات تتعلق بتسجيل هذا التمديد أو نشره.

- **هلاك رأسمال الشركة أو هلاك حصة الشريك قبل تقديمها:**

تنتهي الشركة وفقا للمادة 438 من القانون المدني إذا هلك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها، فتنقضي الشركة بهلاك مالها بأن يتلف أو يضيع أو تستنفذه الخسائر، ولم يتفق الشركاء على تعويض ما هلك منه بزيادة الحصص ودون أن تعوض الشركة عن الهلاك. ويستوي أن يكون الهلاك كلي أو جزئي فالعبرة باستحالة الاستمرار بما تبقى كما لو شب حريق وأتلى على كل موجودات الشركة أو جزء كبير منه بحيث لا يمكن للشركة الاكتفاء بالباقي لإنجاز عملها.

أما إذا تعهد أحد الشركاء أن يقدم حصته شيئا معينا بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، انحلت الشركة إذا كانت الحصة لابد من وجودها لاستمرار الشركة في نشاطها. فتصبح الشركة على هذا النحو في وضع لم تستكمل فيه جميع رأسمالها ويترتب عنه انعدام عنصر أساسي من عناصر الشركة، وهو مساهمة كل شريك بحصة في رأسمال الشركة، وللقضاء أن يقدر مدى تأثير هذه الحصة على أعمال الشركة ليقرر حلها من عدمه.

- **موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه:**

تشكل وفاة الشريك وفقا للمادة 439 من القانون المدني سببا من أسباب انقضاء الشركة، لكون شخصيته محل اعتبار في الشركة المدنية (والأمر ذاته بالنسبة لشركات الأشخاص على خلاف شركات الأموال التي لا تؤدي فيها وفاة الشريك إلى انقضاءها) الا انه يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرارها مع ورثته ولو كانوا قصرا (فيمثلهم في الشركة الولي او الوصي) او الاتفاق على استمرارها ما بين الشركاء الباقين فقط، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي الا نصيب مورثهم في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة

ويدفع له نقدا، ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة.

على غرار الوفاة تنتهي الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء (بسبب السفه او الغفلة مثلا التي تحد من قدراته على تنفيذ التزاماته تجاه الشركة) أو بإعساره او بإفلاسه او انسحابه، الا انه يجوز الاتفاق على استمرارها بين الشركاء الباقين، وفي هذه الحالة تعطي للشريك المحجور عليه او المعسر او المفلس حصته في الشركة نقدا مقدرة بحسب قيمتها يوم الحجر عليه او الاعسار او الإفلاس، ولا يكون له نصيب فيما يستجد من الحقوق الا بقدر الحقوق الناتجة عن عمليات سابقة عن خروجه.

2- الانقضاء بسبب انسحاب الشريك واجماع الشركاء على حل الشركة:

إذا كانت الشركة غير معينة المدة جاز للشريك الانسحاب منها، ولا يمكن اجباره على البقاء فيها طول مدة حياتها، وهو سبب من أسباب انقضائها، فمن غير الجائز قانونا ارتباط شخص بالتزام يقيد حريته الى أجل غير محدد، لأنه أمر يتنافى مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام، وقد اشترط المشرع لانسحاب الشريك في هذه الحالة ضرورة توفر بعض الشروط:

- أن يعلن الشريك عن رغبته في الانسحاب سلفا قبل حصوله، مهما كان شكله (الإعلان) فيصح ان يكون على يد محضر قضائي، كما يصح ان يكون بكتاب مسجل او غير مسجل، بل يصح أن يكون شفويا، ويقع عليه عبء اثبات القيام به ولا ميعاد للإعلان،
- ألا يكون صادرا عن غش او في وقت غير لائق، لا تسمح به الظروف التي تعيشها الشركة كوجود أزمة داخل الشركة تحتاج الى بذل كل الشركاء لجهودهم وتعاونهم، وهو امر يرجع لسلطة القاضي عند الاختلاف بين الشركاء،

فإذا توفرت هذه الشروط، أدى انسحاب الشريك الى انقضاء الشركة بقوة القانون، ومع ذلك يجوز للشركاء الاتفاق على استمرارها فيما بينهم، وفي هذه الحالة تعطى للشريك المنسحب حصته في الشركة نقدا مقدرة بحسب قيمتها يوم الانسحاب، ولا يكون له نصيب فيما يستجد من الحقوق الا بقدر الحقوق الناتجة عن عمليات سابقة عن خروجه.

اما إذا كانت الشركة معينة لأجل فالأصل أن الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة قبل انقضاء الأجل المحدد لها، ومع ذلك يجوز له ان يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى أسباب معقولة كاضطراب حالته الصحية او المالية، وفي هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق الشركاء على استمرارها.

قد يتفق الشركاء على حل الشركة في كل وقت ولو قبل انتهاء أجلها، ويقع هذا الاتفاق حسب المادة 440 من القانون المدني بإجماع الشركاء، على أنه يمكن للجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة مثلا أن تتخذ قرار الحل قبل حلول أجلها، وفي جميع الأحوال يجب ألا يكون قرار الحل مبنيا على الغش أو بهدف الاضرار بمصالح الأقلية في الشركة.

3- الانقضاء بصدور حكم قضائي:

يجوز وفقا للمادة 441 من القانون المدني أن تحل الشركة بحكم قضائي قبل انقضاء أجلها، ويكون ذلك بناءا على طلب أحد الشركاء في الحالات التالية:

- إما لعدم وفاء شريك بما تعهد به، أي أخل بتنفيذ التزاماته تجاه الشركة، كما لو كانت حصة الشريك بالعمل، وهو لم ينفذ هذا الالتزام، أو لا يسلم للشركة حصته من رأس المال، أو قيامه بأعمال لحسابه الخاص، أو أي ممارسات فاسدة او احتيالية تضر بالشركة ومصالح الشركاء الباقين، ولا حصر لهذا النوع من الأسباب، فيجوز للشريك الآخر أن يطلب حل الشركة. في هذه الحالة يعتبر الحل فسخ قضائي لعقد الشركة وهو تطبيق للأحكام الواردة في نص المادة 119 من القانون المدني، وللقاضي أن يقدر ما إذا كان عدم تنفيذ الشريك لالتزامه المدعي به من الشريك الآخر يبرر حل الشركة،
- وإما لأي سبب آخر هو ليس من فعل أحد الشركاء، كقيام خلافات هامة بين الشركاء، او عجز أحد الشركاء بسبب المرض عن تنفيذ التزاماته تجاه الشركة، والحل القضائي لابد ان يكون لأسباب معقولة وهي غير مذكورة على سبيل الحصر ويرجع كما في الحالة السابقة للقاضي تقدير مدى تأثير السبب على استمرار الشركة وبالتالي القضاء بحلها ام لا، ويعتبر الحل القضائي من النظام العام لذلك يكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وهو حق شخصي للشريك.[1]

ثانيا: آثار انقضاء الشركات.

1- تصفية الشركة:

التصفية هي انتهاء الوجود المادي للشركة بعد استيفاء حقوقها من الغير وحصر موجوداتها وتسديد ديونها، وتوزيع الصافي المتبقي على المساهمين[2]، بحيث يؤدي انقضاء الشركة مهما كان سببه الى تصفيتها، غير أن الحل لا ينتج آثاره في مواجهة الغير الا من تاريخ إيداع القرارات التي قضت به في السجل التجاري، حيث يجب اعلام الغير بوضع الشركة الجديد خاصة في ظل انتهاء مهام مجلس الإدارة والمديرين من تاريخ انحلال الشركة وحلول المصفى محلهم في تمثيلها، وأن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية فقط، ويتم اشهار قرار التصفية باتباع إجراءين:

- نشر قرار حل الشركة وتعيين المصفى في اجل شهر من تعيين المصفى في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة،
- نشر قرار الحل في السجل التجاري،
- يتولى المصفى القيام بعمليات التصفية لتليها عملية القسمة.

تعريف التصفية:

هي مجموع العمليات التي تلي حل الشركة، هدفها دفع ما على الشركة من ديون، تحويل موجوداتها الى نقود تمهيدا لاقتسام المال الصافي ان وجد بين الشركاء، وتعتبر التصفية اجراء ضروري في حالة حل الشركة، ولا يمكن

استبعاده ولو بإجماع الشركاء، ومع ذلك هناك حالات لا جدوى منها: حيث تنتقل فيها ذمة الشركة المنحلة الى شخص جديد هما: الحل الناتج عن اندماج الشركة والحل بقرار الشريك الوحيد، ففي هتين الحالتين ليس هناك تصفية، ففي الحالة الأولى تنتقل ذمة الشركة بأكملها اصولا وخصوما الى الشركة، وفي الحالة الثانية تنتقل ذمة الشركة الى الشريك الوحيد.

قد تكون التصفية اتفاقية وقد تكون قضائية، فالتصفية الاتفاقية تتم وفقا لأحكام القانون الأساسي للشركة مع مراعاة القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بها، وفقا للمادة 765 من القانون التجاري، أما التصفية القضائية ففي حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي وعدم الاتفاق بين الشركاء، تكون التصفية قضائية، وتتم بأمر مستعجل من رئيس المحكمة بناء على طلب اغلبية الشركاء بالنسبة لشركة التضامن، الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، أو بناء على طلب دائني الشركة.

تحتفظ الشركة في حالة التصفية بشخصيتها المعنوية الا أن تنظيمها وادارتها يختلفان حيث يطرأ عليهما تعديل، نلخصه فيما يلي:

- يترتب عن التصفية انتهاء مهام مجلس الإدارة او المسيرين، فوفقا لنص المادة 779 من القانون التجاري تنتهي سلطات مجلس الإدارة أو المسيرين من تاريخ الامر المستعجل المتخذ طبقا للمادة المتقدمة أو من تاريخ انحلال الشركة إن كان لاحقا، حيث يحل المصفى محلهم في تمثيل الشركة،
- لمراقبة التصفية تقضي نصوص المواد 780 و781 من القانون التجاري بأن مهام مندوبي الحسابات لا تنتهي بانحلال الشركة (المادة 780 من القانون التجاري)، واذا لم يوجد مندوبو الحسابات ولو في الشركات غير الملزمة بتعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات، وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من طرف رئيس المحكمة حالة فصله، وبعد اجراء بحث بناءا على طلب المصفى، أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر، وذلك بعد استدعاء المصفى قانونا (المادة 781 من القانون التجاري) وينشر أمر تعيينهم في نفس الشروط والآجال الخاصة بالمصفيين، كما تبقى للجمعية العامة كامل سلطاتها خلال مدة التصفية إلى أن تبرئ ذمة المصفى، ويلتزم المصفى تجاهها بما يلي:
  - استدعاء جمعية الشركاء في ظرف 6 أشهر من تسميته ليقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة ومتابعة عمليات التصفية والأجل الضروري لإتمامها (المادة 787 من القانون التجاري)،
  - يجب على المصفى في ظرف 3 أشهر من قفل كل سنة مالية، أن يضع الجرد وحساب الاستثمار العام، وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة،
  - يستدعي المصفى مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء التي تبث في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات (المادة 789 مكرر 2 من القانون التجاري)،

- يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة (المادة 790 من القانون التجاري)، بينما يمكن الاحتجاج في مواجهة المسيرين الذين لم يعودوا ممثلين للشركة بالسرية المصرفية المتعلقة بأوضاع الشركة.

إجراءات التصفية:

- يستوجب إجراء التصفية اللجوء الى تعيين مصف واحد أو أكثر، وباعتبار المصفى ممثل الشركة في حالة التصفية، فيجب ألا يكون م الأشخاص الممنوعين من ممارسة مهام المدير، مسير الشركة، عضو من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،
- يجب على المصفى نشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة حتى يمكنه تمثيلها، وإلا تعرض إلى عقوبات جزائية، حيث يشكل عدم القيام بهذا الإجراء عمدا لمخالفة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 838 من القانون التجاري)، كما يجب عليه إيداع القرارات التي قضت بالحل بالسجل التجاري،
- يعين المصفى لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة حسب طريقة تعيينه (المادة 785 من القانون التجاري)، ويعزل حسب الأوضاع المقررة لتسميته (المادة 786 من القانون التجاري)، ويجب على المصفى عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية أو التدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية (المادة 785 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري)،
- قد يتعرض المصفى إلى عقوبات جزائية متى استمر في وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد، تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،
- تتمثل مهام المصفى في **جرد موجودات الشركة، استيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير والشركاء، دفع ديون الشركة، بيع أصول الشركة، والاستمرار في استغلال الشركة دون البدء بأعمال جديدة.**
- لتفادى أي تجاوز من قبل المصفى، تنص المادة 771 من القانون التجاري على حظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفى أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه.

إقفال التصفية:

ونميز هنا بين الإقفال الودي أي إقفال التصفية من قبل جمعية الشركاء، والإقفال القضائي، بالنسبة للإقفال الودي تنتهي التصفية باستدعاء الشركاء من قبل المصفى عند نهاية أعمال التصفية، للنظر في الحساب الختامي وفي إجراء إدارة المصفى وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال

التصفية أو رفضت التصديق على حسابات المصفى، يضع المصفى حساباته بكتابة المحكمة ليتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها و يحصل على نسخة منها على نفقته، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وبطلب من المصفى أو كل من يهمه الأمر، وتقضي المحكمة بإقفال التصفية.

ينشر إعلان التصفية الموقع عليه من قبل المصفى بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية.

يلتزم المصفى بإيداع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين (الذين لم يسبق لهم أن طالبو بديونهم) في آجال 15 يوما ابتداءا من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، تحت طائلة مساءلته جزائيا.

2- القسمة بعد تصفية الشركة:

إذا تمت تصفية أموال الشركة انتهت شخصيتها المعنوية، ومتى كانت أموالها كافية لمواجهة ديونها وبقي فائض منها عد هذا المال صافي مال الشركة وهو الذي تتم قسمته بين الشركاء، فالقسمة في مجال الشركات يقصد بها توزيع فائض التصفية على الشركاء، وهو مال مملوك في الشيوع للشركاء لا الشركة، لأنها فقدت شخصيتها المعنوية، ويمكن تلخيص قواعد القسمة كما يلي:

- تطبق في قسمة الشركات وفقا للمادة 448 من القانون المدني القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع، والاصل فيها أن تتم باتفاق الشركاء إذا انعقد إجماعهم، فيقتسمون أموال الشركة بالطريقة التي يرونها، وإن كان بين المتقاسمين ناقص أهلية وجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون، إذ لا تكفي موافقة ممثله القانوني بل يجب تصديق المحكمة على القسمة لتصبح نافذة، أما إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع، كانت القسمة قضائية،
- وفقا لنص المادة 447 مكرر2 من القانون المدني يسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصص التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله او اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه او على مجرد الانتفاع، وبناء على هذه المادة يقوم المصفى أثناء عملية القسمة بتخصيص من صافي مال الشركة لكل شريك مبلغا يعادل قيمة الحصة التي ساهم بها في رأس المال متى كانت حصته مبلغا ماليا أو مالا معينا على وجه التمليك، ويؤخذ في تقدير هذا المبلغ قيمة الحصة كما هي مبينة في العقد التأسيسي او يقدرها المصفى بالنظر الى وقت تسليمها للشركة من قبل الشريك اذا لم تكن قيمة الحصة مبينة في العقد،
- إذا كان الشريك اقتصر فيما قدمه من مال على مجرد الانتفاع به أو المنفعة فانه يسترد هذا المال قبل القسمة، أما الشريك بالعمل فلا يشترك في قسمة المال الصافي لأنه لم يشارك في رأس مال الشركة ولان حصته هي تقديم العمل فليس ثمة شيء يسترده، عدا حريته في تكريس نشاطه لأعمال أخرى،

- إذا لم يكفي صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء توزع الخسارة عليهم حسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسارة، أو بحسب حصة كل منهم في رأسمال الشركة، وإذا لم يبين عقد الشركة طريقة توزيع الخسارة يخصم من حصة الشريك مقدار نصيبه من الخسارة،
- بعد استرداد الشركاء قيمة حصصهم على النحو السابق بيانه من صافي مال الشركة، وتبقت منه أموالا، أخذت هذه الأخيرة حكم الأرباح وهو ما يسمى بفائض التصفية، ويوزع على الشركاء بمراعاة القواعد التالية حسب نوع الشركة:

- **في الشركة المدنية**: تنص المادة 447 من القانون المدني على انه إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم في الأرباح،
- **في الشركة التجارية**: تنص المادة 793 من القانون التجاري على أن تتم قسمة المال الصافي بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي[3].

يتبع.....

الإحالات والمراجع:

[1] حدوم ليلى، **قانون الشركات التجارية، مدعم بأعمال تطبيقية**، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص ص72-78.

[2] فلاح أحمد عبد القادر السكارنة، **العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، دراسة مقارنة**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص500.

[3] حدوم ليلى، مرجع سبق ذكره، ص ص78-91.